

## المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

تعريفهما:

الخفان: تشبة خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد.

والكعبان كما مر: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

والمسح عليهما رخصة جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء.

دليل جواز المسح عليهما:

ودليل جوازه فعل النبي ﷺ، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» (رواه البخاري: ١٤٧٨؛ ومسلم: ٢٧٢).

شروط المسح عليهما:

ويشترط لجواز المسح عليهما خمسة شروط:

١ - أن يُلبسا بعد وضوءٍ كامل: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمسح عليهما. (رواه البخاري: ٢٠٣؛ ومسلم: ٢٧٤).

٢ - أن يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين،  
لأنهما لا يسميان خُفَّين إلا إذا كانا كذلك.

٣ - أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز - أي  
الخيطة - .

٤ - أن يكونا قوين يمكن تتابع المشي عليهما يوماً وليلة  
للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

٥ - أن يكونا طاهرين، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ، لما مر من  
أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

مدة المسح عليهما:

ومدة المسح على الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن  
للمسافر.

روى مسلم (٢٧٦) وغيره، عن شريح بن هانيء قال: أتيت عائشة  
رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: ائتي علياً فإنه  
أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: جعل  
رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

هذا، ومن بدأ المسح في الحضر ثم سافر مسح يوماً وليلة، ومن  
بدأ المسح بالسفر ثم أقام أتم مسح مقيم، لأن الأصل الإقامة، والمسح  
رخصة، فيؤخذ فيه بالأحوط.

متى تبدأ المدة:

وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين، فإذا توضأ  
الصباح، ولبس خفيه، ثم أحدث عند طلوع الشمس، فإن المدة تحسب  
من طلوع الشمس.

## سُنَن الصَّلَاةِ

السُّنَّةُ :

هي ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه.

وللصلاة أركانٌ وشروطٌ لا بد من فعلها على سبيل الإلزام أو الحتم، كي تصح الصلاة؛ وقد ذكرناها فيما سبق.

وللصلاة أيضاً سنن يطلب من المصلي فعلها، ولكن لا على سبيل الحتم، بحيث يزداد ثواب الصلاة بفعلها ولا عقاب على تركها. وهذه السنن كثيرة، وهي تنقسم في مجموعها إلى: سنن تؤدي قبل الصلاة، وسنن تؤدي في أثنائها، وسنن تؤدي عقبها.

( أ ) السنن التي تؤدي قبل الصلاة :

وهي لا تزيد على الأمور الثلاثة التالية :

الأول – الأذان : وقد مر تعريفه وبيان دليله وشروطه وما يتعلق بذلك.

الثاني – الإقامة : وقد مر أيضاً تعريفها وبيان شروطها والفرق بينها وبين الأذان.

الثالث - اتخاذ سترة أمامه: تحول بينه وبين المارئين، كجدار، وعمود، وعصا، أو كان ييسط أمامه مصلياً كسجادة ونحوها. فإن لم يجد خط خطأ.

روى البخاري (٤٧٢)؛ ومسلم (٥٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

[الحربة: رمح قصير عريض النصل. بين يديه: قدامه].

والأفضل أن تكون السترة قريبة من موضع سجوده، فقد روى البخاري (٤٧٤)؛ ومسلم (٥٠٨)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

[مصلي: موضع السجود. ممر الشاة: سعة ما تمر منه الشاة].

(ب) السنن التي تؤدي أثناء الصلاة:

وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

(فالأبعاض) كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة. (والهيئات) كل ما لا يجبر تركه بسجود السهو. وسنشرح سجود السهو وما يتعلق به من أبحاث آخر الكلام عن أعمال الصلاة. ونبدأ بتعداد أبعاض الصلاة أولاً، ثم هيئاتها ثانياً.

● الأبعاض:

١ - التشهد الأول:

ويقصد به التشهد في الجلوس الذي لا يعقبه سلام، وهو الجلوس

## سُنَن الصَّلَاةِ

السُّنَّةُ :

هي ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه.

وللصلاة أركانٌ وشروطٌ لا بد من فعلها على سبيل الإلزام أو الحتم، كي تصح الصلاة؛ وقد ذكرناها فيما سبق.

وللصلاة أيضاً سنن يطلب من المصلي فعلها، ولكن لا على سبيل الحتم، بحيث يزداد ثواب الصلاة بفعلها ولا عقاب على تركها. وهذه السنن كثيرة، وهي تنقسم في مجموعها إلى: سنن تؤدي قبل الصلاة، وسنن تؤدي في أثنائها، وسنن تؤدي عقبها.

( أ ) السنن التي تؤدي قبل الصلاة :

وهي لا تزيد على الأمور الثلاثة التالية :

الأول – الأذان : وقد مر تعريفه وبيان دليله وشروطه وما يتعلق بذلك.

الثاني – الإقامة : وقد مر أيضاً تعريفها وبيان شروطها والفرق بينها وبين الأذان.

الثالث - اتخاذ سترة أمامه: تحول بينه وبين المارئين، كجدار، وعمود، وعصا، أو كان ييسط أمامه مصلياً كسجادة ونحوها. فإن لم يجد خط خطأ.

روى البخاري (٤٧٢)؛ ومسلم (٥٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

[الحربة: رمح قصير عريض النصل. بين يديه: قدامه].

والأفضل أن تكون السترة قريبة من موضع سجوده، فقد روى البخاري (٤٧٤)؛ ومسلم (٥٠٨)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

[مصلي: موضع السجود. ممر الشاة: سعة ما تمر منه الشاة].

(ب) السنن التي تؤدي أثناء الصلاة:

وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

(فالأبعاض) كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة. (والهيئات) كل ما لا يجبر تركه بسجود السهو. وسنشرح سجود السهو وما يتعلق به من أبحاث آخر الكلام عن أعمال الصلاة. ونبدأ بتعداد أبعاض الصلاة أولاً، ثم هيئاتها ثانياً.

● الأبعاض:

١ - التشهد الأول:

ويقصد به التشهد في الجلوس الذي لا يعقبه سلام، وهو الجلوس

## الصَّلَاةُ

معنى الصلاة:

تطلق كلمة الصلاة في اللغة العربية على الدعاء بخير. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (سورة التوبة: الآية ١٠٣). أي ادع الله لهم بالمغفرة.

أما في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء ولأنه الجزء الغالب فيها؛ إطلاقاً لاسم الجزء على الكل. حكمتها:

للصلاة حكم وأسرار كثيرة نلخصها فيما يلي:

أولاً: أن ينتبه الإنسان إلى هويته الحقيقية، وهي أنه عبدٌ مملوك لله عز وجل، ثم أن يظل متذكراً لها، بحيث كلما أنسته مشاغل الدنيا وعلاقاته بالآخرين هذه الحقيقة جاءت الصلاة فذكرته من جديد بأنه عبد مملوك لله عز وجل.

ثانياً: أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلا الله عز وجل وإن كان يرى في الدنيا وسائط وأسباباً كثيرة يبدو - في الظاهر - أنها هي التي تعين وتنعم؛ ولكن الحقيقة أن الله سخرها جميعاً

للإنسان. فكلما غفل الإنسان واسترسل مع الوسائط الدنيوية الظاهرة، جاءت الصلاة تذكره بأن المسبب هو الله فهو وحده المعين والمنعم، والضار والنافع، والمحيي والمميت.

ثالثاً: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام، إذ الإنسان معرض، في ساعات يومه وليله، لكثير من المعاصي التي قد يشعر بها وقد لا يشعر، فتكون صلاته المتكررة بين الحين والآخر تطهيراً له من تلك المعاصي والأوزار. وقد أوضح رسول الله ﷺ ذلك في الحديث الذي رواه مسلم (٦٦٨)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» قال: قال الحسن: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

[غمر: كثير المياه. الدرن: الوسخ، والمراد هنا الدرن المعنوي وهو الذنوب، ويدل على ذلك رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أيضاً (٦٦٧): «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا»].

رابعاً: أن تكون غذاءً مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه. فإن ملهيات الدنيا ووساوس الشيطان من شأنها أن تنسي الإنسان هذه العقيدة وإن كانت مغروسة في قلبه، فإذا استمر في نسيانه بسبب انصرافه إلى ضجيج الأهواء والشهوات والأصدقاء تحول النسيان إلى جحود وإنكار؛ كالشجرة التي قطع عنها الماء تذبل حيناً من الزمن ثم يتحول الذبول إلى موت وتتحول الشجرة إلى حطب يابس. ولكن المسلم إذا ما ثابر على الصلاة، كانت غذاءً لإيمانه، ولم تعد الدنيا وملهياتها قادرة على إضعاف الإيمان في قلبه أو إيماته.

## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

معنى الشرط:

شرط الشيء كل ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وهو ليس جزءاً منه.

مثاله: النبات، لا بد لوجوده على وجه الأرض من المطر، مع العلم بأن المطر ليس جزءاً من النبات، فالمطر إذاً شرط لوجود النبات.

والآن، ما هي شروط صحة الصلاة؟ تتلخص شروطها عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأمور الأربعة التالية:

### ١ - الطهارة:

وقد عرفت معنى الطهارة في باب الطهارة وهي تنقسم إلى أنواع، لا بد من توفر كل واحد منها لصحة الصلاة، وهي:

(أ) طهارة الجسم من الحدث: فالمحدث لا تصح صلاته، سواءً كان الحدث أصغر - وهو فقد الوضوء - أو أكبر كالجنابة، لقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» (رواه مسلم: ٢٢٤).

(ب) طهارة البدن من النجاسة: وقد عرفت معنى النجاسة وأنواعها في باب الطهارة أيضاً. ودليل ذلك قوله ﷺ في اللذين يعذبان

في قبرهما: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ» (رواه البخاري: ٢١٥؛ ومسلم: ٢٩٢). وفي رواية لا يستتر، وأخرى: لا يستتره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه.

ومثل البول كل النجاسات المختلفة الأخرى، قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (رواه البخاري: ٢٦٦؛ ومسلم: ٣٣٣).

(ج) طهارة الثياب من النجاسة: فلا يكفي أن يكون الجسم نقياً عن النجاسة، بل لا بد أن تكون الثياب التي يرتديها المصلي نقية أيضاً عن جميع النجاسات، دليل ذلك قول الله جل جلاله: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (سورة المدثر: الآية ٤).

وروى أبو داود (٣٦٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحد، وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إِذَا طَهُرْتَ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي عَلَيْهِ» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».

(د) طهارة المكان عن النجاسة: ويقصد بالمكان الحيز الذي يشغله المصلي بصلاته فيدخل في المكان ما بين موطئ قدمه إلى مكان سجوده، مما يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، فما لا يلامس البدن لا يضر أن يكون نجساً، مثل المكان الذي يحاذي صدره عند الركوع والسجود؛ دليل هذا الشرط أمره ﷺ بصب الماء على المكان الذي بال